عليكم من السماء ماء ليطهركم به دل بعبارته على كون ماء المطر مطهرا وبدلالته على كون
سائر المياه المطلقة مثله مطهرة ما لم يعرض لها عارض يزيل ذلك الحكم عنها ولا يجوز الطهارة
الحكمية بالماء المقيد وهو ما احتيج في تعريف ذاته الحقيقة زايد على لفظ الماء كماء الاشجار
كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو
ذلك وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ
فيه على ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ومثل المرق اي ما ينضج فيه اللحم ونحوه وماء
الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا
اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به وماء الزعفران والمراد ايضا ما
خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منها رطبا كماء يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة
بماء الورد وساير الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل
والسمن فانه لا يمكن ازالتها به لان لزوجته ودسومته لا تزول بالعصر والجفاف وقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة قال في الكفاية قوله مما اذا عصر انعصر احترز
به عن مثل الدهن واللبن فان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب وكذا قال في
الكافي بخلاف اللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر وما نقله ما في الخلاصة عن
نظم الزندويستي ان الرب والمري واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف مخالف
لساير الكتب والروايات فلا يلتفت اليه والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير
وبما ذكرنا انفا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق وما فيه خثورة وان غسل النجاسة الحقيقية بالعسل
او الدبس ونحوه من الرب او بالسمن او بالدهن والشيرج ونحوهما من الادهان
لا يزيلها ذلك الغسل لانها اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاء النجاسة
تبعا لها ثم ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء فيه خلاف محمد وزفر والثلثة بناء
على ان زوالها بالماء على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وذلك لانه كما لاقى النجس
تنجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء بالحديث وبالاجماع
وبالضرورة لامكان التطهر الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس ولهما انا
لا نسلم ان ازالة النجاسة بالماء على خلاف القياس بل هو امر معقول لان الماء لا يتنجس
حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين في ان واحد ففي حال المعالجة لم تزايل العين
وحين انتقالها الى الماء لا تبقى فيها ولهذا يتلون الماء بلون النجاسة التي لها لون

ويتلاشى ذلك اللون في المحل شيئا فشيئا حتى يزول بالكلية وزوال المحسوس لا شك فيه فثبت ان
زوالها بالماء امر معقول والمايع مثله في الازالة والقلع فيتعدى الحكم اليه بخلاف
الحكمية اذ ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع معنى حكمي تخصص رفعه بالماء بالنص فلا يتعدى
الى غيره ولا فرق في الحقيقة بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف التخصيص في البدن بالماء لان
ما عليه نظير الحدث والصحيح ظاهر الرواية لشمول المعنى المذكور ويجوز الطهارة بماء خالطه
شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه من اللون
او الطعم او الريح كماء المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي يختلط به
الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان
يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي
يطلق عليه اسم الماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد واشتراط عدم زوال اسم الماء يغني عن
اشتراط الرقة فان الغليظ قد زال عنه اسم الماء اذ لا يطلق عليه انه ماء بل زوال الرقة
يصلح ان يكون تفسيرا لزوال اسم الماء وهو الضابط عند مخالطة الاشياء الجامدة للماء من
غير طبخ فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء
المطلق يجوز الوضوء به والا فلا ولا عبرة بزوال اللون ولا الطعم ولا الريح وفيه
خلاف الائمة الثلثة فيما اذا كان المخالط مما يستغنى عنه الماء بخلاف ماء المد فان
التراب الذي يجري عليه الماء غير مستغنى عنه واما الاشنان ونحوه فيستغنى عنه
فلا يبقى الماء مطلقا عند مخالطته حيث يقال ماء الاشنان وماء الصابون ونحو
ذلك ونحن نقول ان هذه الاضافة لتعريف المجاور لا لتعريف الذات فلا تفيد
التقييد كالتراب ونحوه وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل
الذي وقصته ناقته بماء وسدر وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل
اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وضابطه ما تقدم من بقاء سرعة السيلان كما
هو طبع الماء قبل المخالطة وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود ولكن
لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح
في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء او نحوهما
اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء وان تغير اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ الحمص او الباقلا
ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا
لان الاصل ان التقييد يحصل للماء باحد شيئين اما بغلبة الممتزج وهي بكثرة اجزاء
المخالط او بكمال الامتزاج وكمال الامتزاج اما بتشرب النبات الماء حتى يبلغ مبلغا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)